المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب الشركة .

الشركة هي الإجتماع في استحاق أو تصرف وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول ا تعالى : { فهم شركاء في الثلث } وقال اله تعالى : { وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم } والخلطاء هم الشركاء ومن السنة ما روي أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ رسول ا A فأمرهما إن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردوه وروي عن النبي A أنه قال : [يقول ا أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما] رواه أبو داود وروي عن النبي A أنه قال : [يد ا على الشريكين ما لم يتخاونا] وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها نبينها إن شاء ا تعال والشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود وهذا الباب لشركة العقود وهي أنواع خمسة : شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة والمفاوضة ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع